اهـ والتعليل الثاني لا يأتي في الفهد والنمر فانه متوحش كالبازي مع ان الحكم فيه وفي الكلب سواء فالمعتمد
هو الاول كفاية عن المبسوط ونحوه في العناية والمعراج وفي التاترخانية عن الكافي والحكم في الفهد والكلب
سواء اهـ اي لا يشترط فيه الا ترك الاكل وفي الاختيار ما يخالفه حيث قال والفهد ونحوه يحتمل الضرب بعادة
الافتراس والنفار فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا ومثله في الدرر وغاية البيان وغيرهما وهو
مبني على اعتبار التعليل الثاني اقول ومقتضى اعتبار التعليل الاول ترجيح ما مر فتدبر قوله لم يذكر
البازي بحكم اجابة يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير
معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف للكلب زيلعي قلت وفي التاترخانية والذخيرة
وغيرهما اذا فر البازي من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بانه جاهل اذا اجاب صاحبه ثلاث
مرات بعد ذلك على الولاء يحكم بتعلمه عندهما وقال قبله عن المحيط واما البازي وما بمعناه فترك
الاكل في حقه ليس علامة تعلمه بل ان يجيب صاحبه اذا دعاه حتى اذا اكل من الصيد يوكل صيده قال
بعض مشايخنا هذا اذا اجاب عند الدعوة حتى اذا اكل من الصيد يوكل صيده قال بعض مشايخنا هذا
اذا اجاب عند الدعوة لالفه به من غير ان يطمع في اللحم اما اذا كان لا يجيب الا لطمع في اللحم لا يكون
معلما اهـ ومثله في الظهيرية قوله اذا دعوته اي دعوة الجارح المعلوم من المقام قوله وشرط لحلهما اي
ذي الناب والمخلب قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية في البدائع الاصطياد بذي ناب او مخلب كالبازي
وحده هين لا يحل ما لم يجرح في ظاهر الرواية وعن ابي ح وابي يوسف يحل زاد في العناية والمعراج وغيرهما
والفتوى على ظاهر الرواية اقول وهو ظاهر اطلاق المتون تامل في القهستاني عن النظم من ان البازي
والصقر لو قتلاه خنقا حل بالاتفاق مشكل وما في الخانية من قوله ولو ارسل الكلب فاصاب الصيد وكسر
عنقه ولم يجرحه او جثم عليه اي جلس على صدره وخنقه لا يوكل وعن ابي يوسف لا يشترط الجرح البازي
اذا قتل الصيد حل وان لم يجرح اهـ قال بعضهم هو على خلاف ظاهر الرواية اقول يؤيده انه ذكره بعد قوله
وعن ابي يوسف فما في القهستاني من حمله كلام الخانية على ما في النظم ورده قول ذلك البعض فيه نظر لما
علمت من مخالفة ما في النظم لظاهر الرواية المفتى به تامل وذكر القهستاني ان الادماء ليس بشرط
ومنهم من شرطه ان كانت الجراحة صغيرة وفيه كلام سياتي قوله وبشرط ارسال مسلم او كتابي سياتي
محترزه وهو المجوسي والوثني والمرتد فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا فقتله لم يوكل كما لو لم يعلم بارسال
احد لانه لم يقطع بوجود الشرط قهستاني وسياتي قوله وبشرط التسمية اي ممن يعقل بخلاف غيره
من صبي او مجنون او سكران كما في البدائع قوله عند الارسال فالشرط اقتران التسمية به فلو تركها
عمدا عند الارسال ثم زجره معها فانزجر لم يوكل صيده قهستاني فلا تعتبر التسمية وقت الاصابة
في الذكاة الاضطرارية بخلاف الاختيارية لان التسمية تقع فيها على المذبوح لا على الآلة فلو اضجع شاة
وسمى ثم ارسلها وذبح اخرى بالتسمية الاولى لم تجزه ولو رمى صيدا وارسل عليه كلبا فاصاب آخر
فقتله اكل ولو اضجع شاة وسمى ثم القى السكين واخذ سكينا اخرى فذبح بها
توكل بخلاف ما لو سمى على سهم ثم رمى بغيره وتمامه في البدائع قوله ولو حكما راجع الى التسمية وقصده
ادخال الناسي في حكم المسمي قوله على حيوان ولو غير معين فلو ارسل على صيد واخذ صيودا اكل
الكل ما دام في وجه الارسال قهستاني عن الخانية وكذا لو ارسله على صيود كثيرة كما ياتي وقد اشار المص
الى ما في البدائع من ان من شروطه ان يكون الارسال او الرمي على الصيد او اليه حتى لو ارسل على غير صيد
فاصاب صيدا لا يحل لانه لا يكون اصطيادا فلا يضاف الى المرسل والرامي اهـ وسياتي تمام التفريع
عليه في قول المص سمع حس انسان الخ وعليه فالظرف متنازع فيه كل من التسمية والارسال فتدبر قوله
متوحش اي طبعا كما قدمناه اول الكتاب وفي البزازية رمى الى برج الحمام فاصاب حماما ومات قبل ان يدرك
ذكاته لا يحل وللمشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكاة الاضطرار ام لا قيل يباح بانه صيد وقيل لا لانه ياوي
الى البرج في الليل اهـ قوله فالذي كذلك محترز القيود قوله لا يتحقق فيه الحكم المذكور اي الحل بالاصطياد فان الاول
والثالث ذكاتهما الذبح وكذا الثاني ان امكن ذبحه والا ففي البدائع ما وقع في بئر فلم يقدر على اخراجه ولا
ذبحه فذكاته ذكاة الصيد لكونه في معناه اهـ وكذا تقوم في الذبائح انه يكفي فيه الجرح كنعم توحش الا ان يقال ان
ان الكلام الآن في الصيد بذي ناب او مخلب وذا لا يمكن هنا وان امكن ذكاته بسهم ونحوه تامل قوله ولذا لو

الخ يعني فما ذكر لا يحل اضجع شاة بالاصطياد بل لا بد فيه من الذبح لان المراد بالصيد ما يوكل او غيره
للانتفاع بجلده ولا يحل شيء مما ذكر بالاصطياد لا للاكل ولا للانتفاع بجلده لان حل اللحم والجلد بالصيد
انما هو اذا لم تمكن الذكاة الاختيارية وما ذكر امكنت فيه لخروجه عن الامتناع او التوحش فافهم قوله
وبشرط ان لا يشركه الخ اي لا يشركه في الجرح وحاصله ما في الهداية والزيلعي وغيرهما انه اما ان يشارك
المعلم غير المعلم في الاخذ والجرح فلا يحل او في الاخذ فقط بان فر من الاول فرده عليه الثاني ولم يجرحه
ومات بجرح الاول كره اكله تحريما في الصحيح وقيل تنزيها بخلاف ما اذا رده عليه مجوسي بنفسه حيث
لا يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تتحقق المشاركة بخلاف فعل الكلبين ولو
لم يرده الثاني على الاول لكن اشتد على الاول على الصيد بسببه فقتله الاول فلا باس به ولو رده عليه سبع
او ذو مخلب من الطير مما يجوز تعليمه والاصطياد به فهو كما لو رده الكلب عليه بلا جارحة
بخلاف ما لو رده عليه ما لا يصاد به كالجمل والبقر ثم البازي كالكلب في جميع ما ذكرنا قوله او لم
يرسل الخ عطف على غير معلم فكان ينبغي ذكره قبل قوله وكلب مجوسي تامل قوله ولم
تطول وقفته اي وقفة المعلم للاستراحة ولو اكل خبزا بعد الارسال قوله وبشرط ان لا
فالاولى ان يقول ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسال كما في النظم وغيره وبال لم يوكل كما في المحيط
غير منضبط قهستاني ولو عدل عن الصيد يمنة او يسرة او تشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن لان عدم الطول امر
سننه ثم اتبعه فاخذه لم يوكل الا بارسال مستانف او ان يزجره صاحبه ويسمي فيما يحتمل الزجر
فينزجر بدائع واذا ادركه ذهب الى ورائه او يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وكذا لو رده حائط
او شجرة وتمامه في الخانية قوله بخلاف ما اذا كمن على وزن نصر وسمع كما في القاموس وقوله وتخفى
عطف تفسير وهذا كالاستثناء مما قبله قوله كما بسطه المص ونصه قال شمس الائمة السرخسي
ناقلا عن شيخه شمس الائمة الحلواني رحمهما الله للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك
منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه
بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب
ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ
بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب
وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فاذا لم يتمكن من اخذه
ترك ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل قوله فان اكل الخ تفريع على قوله بشرط
علمهما الخ قوله مطلقا عندنا اي سواء كان نادرا او معتادا وللشافعي قولان فيما اذا كان نادرا في
يحرم وفي قول يحل وبه قال مالك وتمامه في المنح قوله بعد تركه للاكل اللام للتقوية وهي الداخلة على معمول
عامل ضعف بالتاخير او فرعيته عن غيره كقولهم يوهبون فعال لما يريد قوله ثلاث مرات اي عندهما
وبرأي الصائد عنده ط قوله ما صاده بعده اي بعد الاكل المذكور الذي هو بعد تركه له ثلاث مرات
وكذا الضمير في قبله قوله لو بقي في ملكه قيد لقوله او قبله وشمل ما لم يحرز بان كان في المفازة بعد فحرمته
بالاتفاق او احرزه في بيته عند ابي ح وعندهما لا يحرم وتمامه في الزيلعي والحاصل ان الامام علم جهل الكلب
مستندا وهما بالاقتصار على ما اكل والاول اقرب الى الاحتياط عناية وهو الصحيح قهستاني عن الزاد قوله
فان ما اتلفه اي بالاكل ونحوه وهذا مفهوم قوله لو بقي في ملكه وفي التاترخانية واما ما باعه فلا شك ان على قولهما
لا ينقض البيع فاما على قوله فينبغي ان ينقض اذا تصادقا مع المشتري على جهل الكلب قوله وفيه اشكال
ذكره القهستاني حيث قال وههنا اشكال فان الحكم بالشيء لا يقتضي الوجود الا ترى انا نحكم بحرية
الامة الميتة عند دعوى الولد حريتها اهـ وصورتها فيما ظهر لي ان امراة ولدت بنكاح فادعى
رجل بعد موتها انها امته زوجها من ابي الولد فاثبت الولد حريتها فتثبت ويندفع عنه الرق تامل
وعليه فلا يظهر ما اجاب به بعض الفضلاء من ان الحكم عليها بالحرية انما سرى اليها بواسطة الولد
لان الاصل في دعوى النسب فيعتق فتتبعه ام الولد وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا اهـ ملخصا ثم
يظهر ذلك فيما لو ادعى المولى انه ابنه من امته الميتة تامل وقد يجاب عن الاشكال بانه لا ثمرة تترتب على
ثبوت الحرمة وما قيل الثمرة بطلان البيع لو باعه والرجوع بالثمن لانه ميتة او لزوم انتهى ففيه ان الكلام

٢٥٢

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)